

23 فيفري 2023

ص-2023-08-30102-0000027

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 جانفي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين "المعهد
" من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات
الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إليه في إطار إنجاز مشروع " الذي يهدف إلى
تعزيز التنوع المستدام في أنظمة الإنتاج الزراعي الممول من قبل المفوضية الأوروبية وذلك
بالشراكة مع عدد من المؤسسات الأجنبية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح الإمتياز المذكور بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في
الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة
الأطراف المنتفعة بالهبة بناء على الإتفاقيات المبرمة في الغرض.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للمعهد
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لتنفيذ المهام الموكولة
إليه في إطار المشروع المشار إليه أعلاه في حدود مبلغ الهبة المخصص له.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له المعهد بالنظر.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
د. محمد العريفي